وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الاربعاء
التاريخ :	١٦-٦-٢٠٢١

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

63580 قضية لأحكام الإيجارات

627 حالة «خُلع»... في 2020

| كتب ناصر الفرحان |

كشفت بيانات رسمية صادرة من وزارة العدل عن تسجيل 627 حالة خلع خلال العام الماضي في الكويت، من إجمالي حالات الطلاق التي بلغت 5932، وتشمل أيضاً 3158 طلاقاً رجعياً وبائناً، و834 إثبات طلاق بموجب حكم محكمة، و1313 إثبات طلاق بموجب شهادة الشهود.

وبحسب الإحصائية الصادرة عن إدارة التوثيقات الشرعية في الوزارة، والتي حصلت «الراي» على نسخة منها، فإن إجمالي حالات الزواج والمصادقات خلال الفترة نفسها بلغت 13691 حالة، وتنوعت بين 11041 عقد زواج وثقت على يد ماذون (خارجي) و2030 عقد زواج وثقت داخل الإدارة، بينما تمت 372 مصادقة زوجية بموجب حكم محكمة، و248 مصادقة زوجية بموجب عقد زواج خارجي.

وفي ما يخص معاملات المقيمين بصورة غير قانونية في إدارة التوثيقات الشرعية، فقد بلغت 9368 معاملة، تنوعت بين 683 زواجاً و97 مصادقة زوجية، و25 مراجعة، و345 حالة طلاق، بالإضافة إلى 40 معاملة حصر وراثة، و40 معاملة عند القسام الشرعي، بالإضافة إلى 8138 إعلاناً رسمياً.

الإيجارات

من جانب آخر، لوحظ من خلال الأرقام ارتفاع قضايا الإيجارات بسبب جائحة فيروس «كورونا» وعجز البعض عن سداد إيجار محلاتهم أو سكنهم لانقطاع رواتبهم، وخصوصاً المقيمين، حيث أوضحت الإحصائية أن عدد إجراءات إدارات التنفيذ لأحكام الإيجارات بلغت 63580 حكماً، كان لمحافظة العاصمة نصيب الأسد منها بواقع 50494 حكماً، بينما حلت محافظة الفروانية بالمرتبة الثانية بـ5182، ومحافظة حولي في المرتبة الثالثة بـ3663، وأتت محافظة الأحمدي بالمرتبة الرابعة بـ2956، ومبارك الكبير في المرتبة الخامسة بـ657، وآخرها محافظة الجهراء بواقع 628 حكم تنفيذ إجراءات الإيجار.

وأوضحت الإحصائية أن إجمالي عدد الإجراءات المنفذة في إدارات تنفيذ المحافظات بلغت 1973428 إجراء خلال العام الماضي، حيث كانت إدارة تنفيذ محافظة العاصمة الأنشط في عدد الإجراءات المنفذة بواقع 755895 إجراء، بينما حلت محافظة حولي بالمرتبة الثانية بـ307570 إجراء، تلتها محافظة الفروانية بـ260271، ثم محافظة الأحمدي بـ251357، وحلت محافظة الجهراء بالمرتبة الخامسة بواقع 198869، وآخراً محافظة مبارك الكبير بـ124964 إجراء، بينما تم تنفيذ 74556 إجراء في مطار الكويت الدولي، وهذا الرقم أقل من عام 2019 بسبب إغلاق المطار وتقليص عدد المسافرين خلال جائحة فيروس «كورونا».

6807 شكاوى للنائب العام و1156 طلباً للإفراج عن مساجين

تلقى مكتب النائب العام خلال العام الماضي 6807 بلاغات وشكاوى، توزعت ما بين النيابة الكلية بواقع 311 شكوى، والنيابات الجزائية بواقع 3335، والنيابات التخصصية بواقع 1639، بينما هناك 1522 شكوى وبلاغاً تلقاها مكتب النائب العام من جهات أخرى. والـلافت في شكاوى وبلاغات النائب العام، هو تقديم 79 شكوى ضد محامين، كما أن مكتب النائب العام تلقى 3649 تظلماً وطلباً، في قضايا مازالت رهن التحقيق أو صدرت فيها أحكام أو في قضايا محفوظة، وكان أبرزها تقديم 569 تظلماً من الحبس الاحتياطي و5 طلبات لرفع حصانة برلمانية، بينما تم تقديم 1156 طلباً للإفراج تحت شرط ربع المدة، من أفراد ومسجونين حيث تم الإفراج عن 314 تحت شرط ربع المدة. وتم أيضاً تقديم 103 طلبات لإسقاط العقوبة، واحدة منها بسبب الوفاة والبقية لمضي المدة، كما تم تقديم 240 طلب عفو أميري و201 طلب لوقف عقوبة الإبعاد. واللافت في الطلبات التي قدمت للنائب العام خلال 2020 تقديم 27 طلباً لإعادة التحقيق في قضايا محفوظة.

891 طلب إثبات أو نفي نسب وتغيير اسم

تطرقت الإحصائية إلى لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، حيث تلقت 891 طلباً من 552 مواطناً و256 مقيماً ومن 83 من غير محددي الجنسية، حيث تنوعت الطلبات ما بين 131 تغيير اسم، و184 تعديل اسم، و91 إثبات نسب، و28 نفي نسب، و94 طلباً لإضافة لقب، و69 طلباً لحذفه، و31 طلباً لإضافة «ال» إلى أسمائهم. وأفادت الإحصائية أن إدارة الاستشارات الأسرية استقبلت 13511 حالة، توزعت إلى 8878 استشارة للإدارة، و154 حالة استقبلها مركز إصلاح ذات البين، في حين استقبلت مراكز الرؤية 1444 حالة، بالإضافة إلى تلقي فريق الاستشارات الهاتفية 3035 استشارة هاتفية.

28 مبنى خاصاً لوزارة العدل

أفادت إحصائية وزارة العدل أن عدد المباني المملوكة لوزارة العدل 28 مبنى حتى 2020، بينما كانت الوزارة تملك 6 مبانٍ فقط سابقاً. وهذا يؤكد الطفرة العمرانية لإنشاء المباني المملوكة للوزارة، ويكون لها الخصوصية التي تفرضها طبيعة عمل الوزارة وقطاعاتها المختلفة، حيث أصبح للوزارة حالياً 56 ما بين مبنى مستأجر أو مملوك لها، بالإضافة إلى وجود 4 مبانٍ قيد التسليم أبرزها مجمع المحاكم في حولي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٦-٦-٢٠٢١	٧	١٥١٩٣

القدس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

12 جهة حكومية تعمل بطاقتها الكاملة

هل يغير وصول «دلتا» نسب الدوام مجدداً؟

أميرة بن طرف

واصلت الجهات الحكومية تقديم طلبات رفع نسبة دوام العاملين الى اكثر من 60% الى ديوان الخدمة المدنية، وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد 10 مايو الماضي، الذي حدد النسبة واشترط التنسيق مع الديوان في حال الحاجة إلى زيادتها.

وفي وقت اعلنت الحكومة ممثلة بوزارة الصحة رسميا وصول فيروس «دلتا» المتحور الى البلاد، ما دفع مجلس الوزراء في اجتماعه أول من أمس الإثنين إلى التشديد على اجراءات التباعد والاحترازات الصحية، كشفت احصائية حصلت **القبس** على نسخة منها، ان 12 جهة حكومية تعمل بطاقتها الكاملة 100%.

ووفق المعلومات، فإن الجهات الحكومية تقدمت بطلبات رفع نسب العاملين بها الى ديوان الخدمة المدنية، مشفوعة بالحاجة ومبررات هذه الزيادة، بينما اشترط الديوان للموافقة، ان تكون بالرجوع لدليل اجراءات وسياسات العودة التدريجية للعمل الصادر عن الديوان اثر جائحة كورونا، وما ورد فيه من نص جواز اعفاء كل او بعض حالات الاعفاء المنصوص عليها بالدليل، والالتزام بالاشتراطات الصحية والتباعد والسلامة بين الموظفين والتي تقررها السلطات الصحية في البلاد.

وتؤكد بعض الجهات انها تعتبر في موسم عمل مزدحم، يتطلب رفع نسبة دوام العاملين لضمان عدم تعطيل معاملات المراجعين، وهو الامر الذي بينته للديوان عند الموافقة.

وبحسب قرار مجلس الوزراء لا يجوز للجهة ان ترفع نسبة العاملين عن 60% ما لم يتم التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية، كما ان السماح بالغاء الاعفاءات من اختصاص جهة العمل، شريطة ان يكون المعيار المصلحة العامة، ولا تعني الموافقة على زيادة النسبة ان تكون ملزمة للجهة، فمتى ارتات الجهة خفض النسبة تستطيع ذلك، دون الاخلال بالمصلحة العامة.

وبعد فيروس «دلتا» المتحور سريع الانتشار ما يستلزم اتخاذ احتياطات كبيرة في التباعد الاجتماعي بين الموظفين والمراجعين.

▪ الحكومة شددت على إجراءات التباعد مع وصول الفيروس
▪ الفيروس سريع الانتشار ما يستلزم احتياطات أثناء العمل

جهات تعمل بطاقة 100%

- الهيئة العامة للبيئة
- هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- الهيئة العامة للقوى العاملة
- وزارة النفط (بعض القطاعات)
- وزارة الخارجية
- هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
- وزارة التعليم العالي
- الهيئة العامة للاستثمار
- جهاز المراقبين الماليين
- وزارة العدل (بعض القطاعات)
- بنك الائتمان
- الإدارة العامة للتحقيقات

جهات رفعت النسبة عن 60%

- هيئة تشجيع الاستثمار المباشر 75%
- وزارة التجارة والصناعة 70%
- ديوان المحاسبة 80%

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٦-٦-٢٠٢١	٢	١٧١٢٥

الوسط

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

5 نواب يقترحون تعديلات على «مخاصمة القضاة»

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون لتعديل احكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والخاص بإصدار المرافعات المدنية والتجارية.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب عدنان عبد الصمد وأحمد الحمد والصيفي الصيفي وفارس العتيبي وخليل الصالح، بتنظيم إجراءات اختصام القاضي أو عضو النيابة العامة عن المسؤولية التقصيرية في أداء عملهما بما يحقق سرعة الفصل في الخصومة.

وجاء في نص الاقتراح:

(المادة الأولى)يُضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه كتاب رابع عنوانه:

«مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة" يضم المواد من 305 حتى 313 على النحو الآتي:

الكتاب الرابع: مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة

المادة (305):

تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات وتكون خزانة الدولة مسئولة عن تنفيذ ما يحكم به على المُخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال. ولها حق الرجوع عليه.

المادة (306):-

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف. ويوقع التقرير من المدعي أو وكيله المفوض في الدعوى بتوكيل خاص. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان بأوجه المخاصمة واسبابها وأدلتها والتعويض المطلوب فيها. ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى. ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ مائتي دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم . وتخطر إدارة الكتاب القاضي أو عضو النيابة المُخاصم بصورة من التقرير ومرفقاته.

المادة (307) :

على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض تقرير المخاصمة على رئيس المحكمة: ويحيل رئيس المحكمة التقرير إلى إحدى دوائر المحكمة. ويحدد رئيس الدائرة التي أحيل إليها التقرير جلسة لنظره في غرفة المشورة بعد مدة لا تزيد على ثمانية أيام من تاريخ إخطار المُخاصم بصورة التقرير ومرفقاته وتقوم إدارة الكتاب بالمحكمة بإخطار المدعي والمُخاصم بالجلسة المحددة لنظر التقرير.

المادة (308) :-

تفصل الدائرة التي أحيل إليها التقرير في جواز قبول دعوى المخاصمة وذلك بعد سماع أقوال كل من المدعي والمُخاصم.

المادة (309) :-

إذا حكم بقبول دعوى المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة ويكون ذلك أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تؤلف من خمسة من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم: وتنظر هذه الدائرة موضوع المخاصمة في جلسة سرية ويُحكم في موضوع الدعوى بعد سماع أقوال كل من المدعي والمُخاصم.

المادة (310) :

يكون القاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم غير صالح لنظر الدعوى أو المشاركة في أو المشاركة في التحقيق .

الماده (311) :-

إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عن التعويضات إن كان لها وجه . وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان التصرف موضوع المخاصمة وبالتعويضات على المُخاصم؛ وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية والتاديبية.

المادة (312)

يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الإستئناف المنهي لدعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقا للإجراءات المقررة.

المادة (313) :-

تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور التصرف موضوع المخاصمة أو من تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم أيهما أقرب.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون أن الأصل العام في أحكام المسؤولية التقصيرية أن كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره التزم بالتعويض وهو ما نصت به المادة (227) من القانون المدني وتطبيقاً لهذا المبدأ العام » فإن القاضي يُسأل مدنياً عن خطئه شأنه شأن غيره من المواطنين إعمالاً للمادة (29) من الدستور التي تنص على أن " الناس سواسيه في الكرامة الإنسانية » وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ».

ومن ثم بات من الضروري تنظيم إجراءات اختصام القاضي أو عضو النيابة العامة عن المسؤولية التقصيرية في أداء عملهما بما يحقق سرعة الفصل في الخصومة مع التزام الدولة بسداد ما عسى أن يقضي به من تعويض على القضاة أو أعضاء النيابة العامة وقد جاء هذا المشروع ليحقق هذه الأهداف وذلك بإضافة كتاب رابع إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه عنوانه " مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة " يضم المواد من (305 حتى 3139

جلسة سابقة

وقد أجازت المادة (305) مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم وقصرت المخاصمة على هذه الحالات كما ألزمت خزانة الدولة بتنفيذ ما يحكم به على القاضي أو عضو النيابة العامة من تعويضات بسبب هذه الأفعال »، ورخصت لها في الرجوع عليه بما قامت بسداده .

ونظمت المادة (306) كيفية إقامة دعوى المخاصمة وذلك بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف موقع من المدعي او وكيله الخاص» مع وجوب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأسبابها وأدلتها والتعويض المطلوب فيها » مع إيداع كفالة مقدارها مائتا دينار تتعدد بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة العامة المطلوب مخاصمتهم . كما نصت المادة على أن تخطر إدارة الكتاب القاضي أو عضو النيابة العامة المُخاصم بصورة من التقرير ومرفقاته .

وأوجبت المادة (307) على إدارة الكتاب عرض تقرير المخاصمة على رئيس محكمة الاستئناف الذي يحيله إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد رئيس الدائرة التي أحيل إليها التقرير جلسة لنظره في غرفة المشورة بعد مدة لا تزيد على ثمانية أيام من تاريخ إخطار المخاصم بصورة التقرير ومرفقاته . وتقوم إدارة الكتاب بالمحكمة بإخطار المدعي والمخاصم بالجلسة المحددة لنظر التقرير

ونصت المادة (308) على أن الدائرة التي أحيل إليها تقرير المخاصمة تفصل فقط في جواز قبول دعوى المخاصمة وليس في موضوع المخاصمة» وذلك بعد سماع أقوال كل من المدعي والمُخاصم.

وتنظم المادة (309) المرحلة الثانية لدعوى المخاصمة فإذا قضت الدائرة بقبول دعوى المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة » ويكون ذلك أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تؤلف من خمسة من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم وتنظر هذه الدائرة موضوع المخاصمة في جلسة سرية » ويحكم في موضوع الدعوى بعد سماع أقوال المدعي والمُخاصم .

ونصت المادة (310) على أن يكون القاضي أو عضو النيابة العامة المُخاصم غير صالح لنظر الدعوى أو المشاركة في التحقيق وذلك من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة .

ونصت المادة (311) على أنه إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو بسقوطها أو برفضها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عن التعويضات إن كان لها وجه . وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان التصرف موضوع المخاصمة وبالتعويضات على المُخاصم وذلك دون إخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية .

وأجازت المادة (312) الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المنتمي لدعوى المخاصمة بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة .

ونصت المادة (313) على سقوط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور التصرف موضوع المخاصمة أو من تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم أيهما أقرب

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٦-٦-٢٠٢١	٤	٣٧٧١

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لجنة الأسرة أقرت عقد دورات تأهيل نفسي واجتماعي واقتصادي للمقبلين على الزواج

الشاهين: مُنحنى الطلاق التصاعدي سيسجل 8145 حالة... في 2022

| كتب فرحان الشمري |

كشف رئيس لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفل البرلمانية أسامة الشاهين، أن اللجنة وافقت، في اجتماعها الثامن أمس، على 8 اقتراحات برغبة، من بينها اقتراحات بشأن انشاء دور الحضانة في أماكن العمل، ومنح الأولوية لأبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي بعد الكويتيين في التوظيف، كما تابعت اللجنة إجراءات تفعيل قانون الحماية من العنف الأسري.

وقال الشاهين، في تصريح صحافي عقب الاجتماع، إن اجتماع اللجنة تضمن استمرار المتابعة الدورية والحثيثة لتفعيل قانون العنف الأسري 16 /2020 الذي لم تصدر لائحته التنفيذية حتى الآن، مشدداً على ضرورة عقد دورات تأهيل قبل الزواج، لاسيما أن هناك ناقوس خطر بتوقع أن تكون هناك 8145 حالة طلاق في العام 2022، بحسب المنحنى التصاعدي لحالات الطلاق في الكويت. وأوضح أن الاجتماع تم بحضور وكيل وزارة الشؤون عبدالعزيز شعيب وعدد من القيادات بالوزارة، والدكتورة خلود البدر من المجلس الأعلى لشؤون الأسرة. وأشار إلى أن الجانب الحكومي أفاد بأن مشروع القرار بشأن اللائحة التنفيذية موجود في إدارة الفتوى والتشريع التي تتابعها وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة لسرعة إصدارها.

الشاهين مترئساً اجتماع اللجنة أمس

> **إنشاء دور حضانة في أماكن العمل... و«الشؤون» أول المنفذين**

وتمنى أن يتم الانتهاء من ذلك في القريب العاجل حتى يرى القانون النور، معتبراً أن «هذا القانون لا يحتاج إلى اللائحة التنفيذية، إلا في 4 من مواده، فيما بقية المواد والخدمات والحمايات التي يوفرها القانون نافذة وجارية بمجرد إصداره ونشره في الجريدة الرسمية وهذا ما تم منذ أشهر طويلة. وننتظر تدشين دار الإيواء للنساء المعنفات في محافظة الأحمدي، وتخدم الدولة ككل، لحين تشغيل دور الحماية في مختلف المحافظات والتي تنتظر إقرار الميزانية بحسب إفادة الحاضرين من الحكومة». وأضاف أن اللجنة ناقشت 8 اقتراحات برغبة، ووافقت بالإجماع على اقتراح بتفعيل قانون حماية الطفل بإنشاء دور حضانة في أماكن العمل الحكومية وغيرها.

وأكد أن اللجنة كلفت ممثلي وزارة الشؤون بإفادتها كتابة بالتقدم الفعلي في تنفيذ هذا القانون، كاشفاً عن أن «وزارة الشؤون ستكون أول وزارة تدشن حضانة للموظفات العاملات بها، حيث إن المراسلات وصلت بالفعل الى الادارة المسؤولة عن أملاك الدولة لتدشين هذه الحضانة». وأشار إلى أن «تلك الحضانة ستكون الثانية بعد الحضانة الموجودة في قطاع الرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون، والتي تخدم موظفات هذا القطاع والمستفيدات من مرافق هذا القطاع، تمهيداً لتعميم حضانات العمل لكل النساء العاملات في القطاعين الحكومي والأهلي».

وذكر أن «اللجنة وافقت على اقتراح برغبة الذي أعدته جمعية تمكين الأسرة الكويتية، بهدف عقد دورات للمقبلين على الزواج من تأهيل نفسي واجتماعي واقتصادي ومختلف الجوانب. واللجنة خاطبت ممثلي وزارة الشؤون والمجلس الأعلى لشؤون الاسرة بشأن هذا الموضوع، خصوصاً أن هناك ناقوس خطر بتوقع أن تكون هناك 8145 حالة طلاق في سنة 2022، بحسب المنحنى التصاعدي لحالات الطلاق في الكويت، ما يحتاج من الجهات الحكومية إلى دور تأهيلي وتوعوي». وأشار إلى أن اللجنة ناقشت 6 اقتراحات برغبة، تتعلق بشريحة أبناء الكويتيات وتمت الموافقة عليها بالإجماع مع بعض التعديلات الجزئية على بعضها والتي كلها تنصب على إعطائهم الأولوية بعد الكويتيين وهذا ما صدر به مرسوم أميري.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٦-٦-٢٠٢١	٣	١٥١٩٣

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أعضاؤها اتفقوا على عدم الجلوس في أماكن الوزراء تمهيداً لطرح الثقة بأربعة منهم

كتلة الـ 31 ترمي كرة جلسة الثلاثاء ... في ملعب الحكومة

| كتب فرحان الشمري |

تراجعت كتلة الـ31 النيابية عن قرارها بالجلوس على مقاعد الوزراء في كل جلسة عادية، احتجاجاً على تأجيل الاستجوابات المقدمة إلى رئيس الوزراء حتى نهاية دور الانعقاد الثاني، معطية الضوء الأخضر لانعقاد جلسة الثلاثاء المقبل، ورامية الكرة في ملعب الحكومة التي ستكون في مأزق، خصوصا أن هناك استجوابات لأربعة من وزرائها، وهو ما يجعلهم في مهب كتاب طرح الثقة، ولاسيما أن هناك 10 نواب متأهبين للتوقيع عليه.

واتفق النواب الذين اجتمعوا في مكتب النائب مبارك الحجرف بمجلس الأمة أمس، من حيث المبدأ على حضور جلسة الثلاثاء المقبل، على أن يعلن القرار بشكل رسمي في الاجتماع الذي يعقد عند النائب شعيب المويزري يوم الأحد المقبل، لا سيما أن جلسة الثلاثاء مدرج على جدول أعمالها أربعة استجوابات مقدمة إلى وزراء الصحة والمالية والخارجية والداخلية، بالإضافة إلى الاستجوابات المؤجلة والمقدمة إلى رئيس الوزراء.

وقالت مصادر نيابية لـ«الراي» إن اجتماع الكتلة كان تنسيقياً في مكتب الحجرف، حضره عدد من النواب، وبحث خلاله أكثر من مسار، وكان الأكثر أهمية آلية التعامل مع الجلسة المقبلة التي تعقد الثلاثاء المقبل، وخيار حضور الجلسة، فضلاً عن ملف العفو الخاص الذي كان يسير بموازاة حضور الجلسات، وعدم الجلوس على مقاعد الوزراء. وأكدت أن «خيار عدم الجلوس على مقاعد الوزراء وتعطيل الجلسات، كان محل تجاذب، وكان واضحا التباين في شأنه»، موضحة أن «فريق المعارضين للقرار يرى أن حضور الجلسة يعتبر اعترافاً ضمنياً بتأجيل الاستجوابات المزمع تقديمها إلى رئيس الوزراء إلى ما بعد دور الانعقاد الثاني، وفي المقابل طالب نواب بايجاد مخرج لعدم حضور الجلسات، تفادياً لتحميل النواب تعطيل القوانين والمشاريع والميزانيات، خصوصا أن اقرارها مرتبط بالتعيينات الجديدة والعلاوات، وهناك من يسعى إلى تأليب الشارع ضد نواب الكتلة».

وذكرت المصادر أن «عدداً من النواب طرح فكرة تقديم طلبات نيابية عند بدء الجلسة، تختص بإعادة التصويت على قرار المجلس بتأجيل الاستجوابات المقدمة إلى رئيس الوزراء، وفور الانتهاء من البند يتم الذهاب مباشرة إلى بند الاستجوابات ومناقشتها دفعة واحدة، مع تقديم كتاب طرح الثقة بالوزراء الأربعة فور انتهاء المناقشة، خصوصا أن الوزراء الأربعة استوفوا فترة أسبوعي التأجيل، وأنه لم يعد أمامهم غير صعود المنصة، أو اللجوء إلى احالة الاستجواب إلى جهات أخرى ربما تدخل الحكومة والنواب الموالين في مأزق تشريعي وشعبي».

ورأت أن خيار «حضور الجلسة سيضع الحكومة في مأزق، خصوصا أن 4 وزراء في مهب كتاب طرح الثقة، وهم وزراء الصحة والداخلية والخارجية والمالية، وأن هناك 10 نواب متأهبين للتوقيع على كتاب طرح الثقة الأمر الذي سيجعل الحكومة تفكر كثيراً قبل الاقدام على حضور الجلسة». ولم تستبعد المصادر الربط بين ملف العفو الخاص عن النواب السابقين والنشطاء في تركيا، وملف حضور الجلسة وايجاد مخرج للطرفين.

وتعقيباً على سريان خبر اتفاق الكتلة، قال النائب الدكتور عبيد الوسمي إنه «لم يصدر عن الاجتماع أي قرار في شأن جلسة 22 الجاري، وما طرح هو الخيارات النيابية في كيفية التعامل النيابي الذي سيحدد يوم 20 في اجتماع الموبزري».

حضر الاجتماع، بالإضافة إلى مبارك الحجرف، النواب محمد الراجحي، الصيفي مبارك الصيفي، أسامة الشاهين، ثامر السويط، عبيد الوسمي، أسامة المناور، مهلهل المضف، عبدالكريم الكندري، فارس العتيبي، فرز الديحاني، سعود أبو صليب، مبارك العرو، عبدالعزيز الصقعبي.

الكتلة ستتخذ قرارها النهائي يوم الأحد وسط تباين للآراء بين فريقين

طرح فكرة طلب إعادة التصويت على قرار تأجيل استجوابات الرئيس

حديث عن ربط ملف العفو الخاص بحضور الجلسة وإيجاد مخرج للطرفين

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٦-٦-٢٠٢١	٣	١٥١٩٣

القبس

إعلان

وزارة العدل

إعلان بيع مصنع

تعلن الإدارة العامة للتنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم الإثنين الموافق 2021/9/13 ابتداءً من الساعة 10 صباحاً سوف يباع بالمزاد العلني كامل المصنع المعروف بالاسم التجاري "الشركة الكويتية لصناعة الأنابيب والخدمات النفطية" ترخيص منشأة صناعية رقم (10011) صادر من الهيئة العامة للصناعة في 1971/1/31 (الترخيص الصناعي) والكائن بمنطقة الصليبية الصناعية على القسيمة (م/131457) ومساحتها 252.490م² (مئتان واثنان وخمسون ألف وأربعمائة وتسعون متراً مربعاً) باعتباره متجراً بكافة مقوماته وعناصره المادية والمعنوية طبقا لأحكام قانون التجارة.

مصنع المدين/ الشركة الكويتية لصناعة الأنابيب والخدمات النفطية والمرهون لصالح/ بنك الكويت الصناعي.

وذلك نفاذاً للحكم رقم (38/2018 - استئناف مستعجل/1) الصادر بتاريخ 2018/8/27 المودع بملف التنفيذ رقم (180590640) ونفاذاً لحجوزات أخرى لصالح دائنين حاجزين آخرين.

وسوف يتم البيع بمقر المصنع وفي التاريخ أعلاه وإذا لم يكفي هذا اليوم لإتمام البيع سيجرى اتمامه في الأيام الثلاثة التالية.

وسوف تقوم الهيئة العامة للصناعة بتحويل الترخيص الصناعي المذكور والمزايا المرتبطة به بما فيها الحق في القسيمة المقام عليها المصنع للراسي عليه المزاد وذلك بعد أن يسدد للهيئة المبالغ المستحقة لها عن القسيمة المذكورة.

وقد حددت الإدارة الفترة من الأحد الموافق 2021/6/27 وحتى يوم الخميس الموافق 2021/7/1 خلال الدوام الرسمي لمن يرغب في معاينة المبيع ، وللاطلاع على ميزانية الشركة المذكورة الدخول على موقع وزارة العدل (www.moj.gov.kw).

- يشترط للمشاركة في المزاد تقديم شيك مصرفي بمبلغ مليون دينار كويتي لصالح الإدارة العامة للتنفيذ - وزارة العدل.

- يجب على من يعتمد قاضي التنفيذ عطاءه (الراسي عليه المزاد) أن يودع كامل الثمن الراسي به المزاد بشيك مصرفي لصالح الإدارة العامة للتنفيذ - وزارة العدل ملف التنفيذ رقم (180590640).

للاستفسار بشأن إجراءات التنفيذ
أ/ موسى : 50403339 965+

للاستفسار بشأن المصنع
أ/ سعد: 97771211 965+

لمزيد من التفاصيل الدخول على موقع وزارة العدل: (www.moj.gov.kw) .

رئيس الإدارة العامة للتنفيذ

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٦-٦-٢٠٢١	١	١٧١٢٥

وفيـــات

الوفيات

- بدرية عمر العامر، 84 عاما، (شيعت)، تلفون: 99656551، 99627306
- ابتهال بدر السيد هاشم الغربللي، زوجة/ عيسى عبدالله حسن الصراف، 67 عاما، (شيعت)، تلفون: 96657025، 96657097
- فاطمة عبدالله مراد، أرملة/ علي حسين مراد أشكناني، 73 عاما، (شيعت)، تلفون: 99029085، 97995996
- عبدالحميد هاشم إبراهيم الشخص، 59 عاما، (شيع)، تلفون: 99752664، 96988970، 99784403
- جزاع وادي عيد المنير، 78 عاما، (شيع)، تلفون: 55644777، 69996969
- أحمد حسين شعبان بوشهري، 58 عاما، (شيع)، تلفون: 94457769
- صفية حسين مهنا محمد مهنا، زوجة/ محمد جاسم عاشور المصيليخ، 79 عاما، (شيعت)، تلفون: 90094011، 94929992
- سليمان يوسف صالح الذويخ، 86 عاما، (شيع)، تلفون: 97888815

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»